

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦

بربط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد صدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من ائتمانات وإيرادات الهيئة القومية لسكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٧٥١١٧٠٠٠٠٠ جنيه (سبعمائة وواحد وخمسون مليوناً وائة وسبعون ألف جنيه) وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٣٩٤٥١٥٠٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وأربعة وتسعون مليوناً وخمسمائة وخمسة عشر ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الأول - أجور بمبلغ ١٣٢٧٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٦١٨١٥٠٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٣٥٦٦٥٥٠٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وستة وخمسون مليوناً وستمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٢٤٩٦٥٥٠٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٣٩٤٥١٥٠٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وأربعة وتسعون مليوناً وخمسمائة وخمسة عشر ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٣٥٦٦٥٥٠٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وستة وخمسون مليوناً وستمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٥٠٩٩٥٠٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠٥٦٦٠٠٠٠٠ جنيه منه

مبلغ ٦٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأسيسات العامة الملحقه بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع القانون المنشء للهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز لهيئة سحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٦ .

بمضمون هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٥ يوفيه سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

